

الشفقة من الدخول في ملكه اذا كان بجدا ما اخر
بقرب هذا الماء في غير ملك احد وان كان لا بجدا
ذلك يقال لصاحب النهر اما ان تخرج الماء اليه
او تترك لياخذ بنفسه بشرط ان لا يكسر صفته
وقيل هذا اذا احتفر في ارض مملوكة واما اذا احتفر
في ارض موات فليس له منعه ولو منعه عن ذلك
وهو يخاف علي نفسه ودابته العطش له ان يتنا
تل بالسلاح وان كان محرزا في الاواني وتخاف
الهلاك عن العطش يقاتل بغير السلاح والمسا
المحرز بالكوز والحب بضم الحاء المملة ونحوهما
لا ينتفع به ولو قليلا الا باذن صاحبه منه
كالصيد الماحوذ ولكن بقيت فيه شبهة الشك
حتى لو سرقه انسان في موضع يعز وجوده وهو
يساوي نصابا لم تقطع يده وكري نهر غير
مملوك يكون من بيت المال علي السلطان

ان

بده لجانده وتعال

ان احتاج اليه فان لم يكن فيه شيء تجبر الناس
علي كرية الا ان تخرج له من كان يطيقه وتجعل
موتته علي المياسير الذين لا يطيقون بانفسهم
كما في تجهيز الحياوش وكري ماء ومملوك يكون
علي اهله والنهر المملوك يكون خاصا وعماما
والفاصل بينهما ان ما يستحق به الشفعة فهو
خاص وقا لا يستحق به الشفعة فهو عام فكروهما
علي اهلهما لا علي بيت المال وتجبر اللاي منهم علي
كرية مطلقا سواء كان المملوك خاصا او عماما وقيل
لا تجبر ان كان خاصا وموتة كرية النهر المشترك
يكون عليهم من اعلاه اي موتته من اعلاه فان
جاوز الكري ارض رجل من الشركا بري ذلك
الرجل عند ابي حنيفة وعندهما الكري عليهم
من اوله الي اخره يخصص الشرب والاراضي وزعم
بعض المشايخ ان الكري اذا انتمى الي فوهة